

## 97117 - هل يصح النكاح إذا قالت المرأة لخاطبها زوجتك نفسى في حضور ولها ؟

### السؤال

هل عقد النكاح صحيح إذا باشرت المرأة العقد بنفسها مع خاطبها بقولها له : (زوجتك نفسى ) بحضور ولها وهو أبوها وإذنه بالزواج وشاهدين عدلين وكثير من أهلها وأهل الخاطب وتم الإيجاب والقبول على ذلك بإذن ولها وهو أبوها وموافقته على الزواج .

### الإجابة المفصلة

ليس للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها ، في قول جمهور العلماء ، سواء أذن لها الولي أم لم يأذن ، والواجب أن يباشر ولها بنفسه عقد النكاح أو يوكل رجلاً يتولى العقد نيابة عنه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : 0 لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود (2085) وصححه الألباني في إرواء الغليل (1839) .  
وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

وصححه أحمد شاكر في " عمدة التفسير " (1/285) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1848) .  
قال الصنعاني في سبل السلام :

” فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولایة في النكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولالية ولا بوكالة ، وهو قول الجمهور ” انتهى باختصار

وقال في ” مغني المحتاج ” من كتب الشافعية (4/239) : ” ( لا تزوج امرأة نفسها ) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا بإذن ولا بغيره ، سواء الإيجاب والقبول ؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره أصلاً .

وروى ابن ماجه : ( لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ) وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيختين ” انتهى باختصار .  
وعلى هذا ، فإن كان قد تم عقد النكاح بالصورة المسئول عنها ، فإنه لا يصح ، ويلزم إعادته ويتولاه الولي بنفسه أو من يوكله .  
والله أعلم .